

بحار الأنوار

[146] بل هما من مقدماته كما هو مصرح به في آخر الكلام، فيكون وجه جمع حسن بين الاخبار. قوله عليه السلام: " ولان أصل الايمان " الظاهر أنه تعليل لتكرير كل من الشهادتين، و في بعض نسخ العيون شهادتين بدون تكرار، فيحتمل أن يكون تعليلا آخر لاصل الشهادتين، وتلك العلل مناسبات لاتعقل فيها المناقشات التي تكون في المقامات البرهانية. وقوله عليه السلام: " فإذا أقر " علة للاكتفاء بالشهادتين، وحاصله أن الاقرار بهما يستلزم الاقرار بسائر العقائد الايمانية، لانهما مما أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله عن الله تعالى ضرورة، فالاقرار بهما يستلزم الاقرار بالجميع. قوله عليه السلام: " وأخر بعدها أربعاً " لعل حاصله أنه جعل أربع كلمات من التكبير والتهليل قبل ذكر الصلاة توطئة وتمهيدا لها، وبعدها أربعاً تعليلاً وتأكيذاً لها بأنها سبب للفلاح وخير الاعمال، وقوله عليه السلام: " حثا على البر " لعله إشارة إلى أن الفلاح يشمل غير الصلاة من البر أيضاً أو إشارة إلى ما في بطن الفلاح وخير العمل وسرهما من بر فاطمة وولاية الائمة من ذريتها وبعلاها صلوات الله عليهم كما مر. قوله عليه السلام: " وليختم كلامه " في العلل " بذكر الله وتحميده كما فتحه بذكره وتحميده ". أقول: ذكر التحميد لبيان أن في ضمن التكبير والتهليل يتحقق الحمد والثناء والشكر على النعماء ثم إنه يدل على أن التهليل أفضل من التسبيح والتحميد، لاشتماله عليهما مع زيادة فتفتن. 40 - ثواب الاعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد الاشعري، عن محمد بن علي، عن مصعب بن سلام، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أذن سبع سنين محتسباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له (1). ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير (1) ثواب الاعمال ص 29.